

## الدور الرقابي للأجهزة الإدارية والقضائية لضمان حماية المستهلك في الجزائر

أ/عجابي عماد

جامعة المسيلة

### مقدمة:

للاستهلاك دورا أساسيا في الحياة الاقتصادية لما له من تأثير في الحياة اليومية لأفراد المجتمع فالعملية الاستهلاكية إنما هي تلك العملية الاقتصادية التي يرمي الفرد من خلالها إلى إشباع حاجاته اليومية والوقتية دون أن تتخللها نية تحقيق الربح.

لكن التقدم الهائل الذي يشهده العصر الذي نعيشه، وما تحقق من إنتاج وتكنولوجيا وبالتالي أساليب متطورة على صعيد الإنتاج والتوزيع والاستهلاك أدى إلى ازدحام الأسواق بأشكال عديدة ومتنوعة من المبتكرات التي لم تكن معروفة من قبل. يكفي في وقتنا الحاضر أن نفتح صحيفة، أو ندير جهاز التليفزيون، أو نصغي إلى المذياع لنرى كم أن الأشياء جاهزة وبسيطة مما جعل المستهلك ينصرف عن التفاصيل الفنية ودقائق السلع المعروضة.

إن الإنتاج الذي يمثل خطرا على صحة المستهلك هو إنتاج لا يتطابق وتوقع المستهلك ولكن القواعد التي شرعت من أجل الملائمة لا تكفي إذا تعرض جسد الشخص للخطر إذ أن قيمة الصحة وسلامة الجسد لا يمكن وضعها في كفة واحدة مع المصالح الاقتصادية فالضرر يستلزم وجود قواعد صارمة.

ولذلك حماية المستهلك ورعايته أصبحت تأتي في مقدمة الواجبات الأساسية للدولة المعاصرة بمختلف أجهزتها المعنية، وعلى هذا الأساس فهناك إحساس عميق للمجتمع الجزائري بالحاجة الماسة إلى وجود انفتاح على الإصلاحات الاقتصادية، وظهور ملامح جديدة تستوجب أن تنسجم والقواعد التي يفرضها سوق الاستهلاك على المستويين المحلي والدولي الأمر الذي أدى إلى تزايد فرص المخاطر التي تهدد المستهلكين في أرواحهم وأموالهم وأمنهم فالكثير من المحترفين لا يهتمهم سوى تصريف منتجاتهم، مما دفع البعض منهم إلى انتهاج طرق غير شرعية لتحقيق الأرباح من خلال تقديم منتجات ضارة دون المبالاة بنتائجها وحتى مراعاة القواعد الأخلاقية والقانونية. فما مدى الدور الذي تمارسه أجهزة الرقابة في إطار حماية المستهلك؟ ومنه التساؤل: ماهي الطرق الناجعة للرقابة؟ هل تكفي الوقاية كإجراء مسبق حماية المستهلك أو يجب أن تقترن بإجراءات ردعية لاحقة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نقوم بتحليل موضوعنا هذا بالتطرق بداية إلى ماهية الرقابة (أولا) ثم إلى دور أجهزة الرقابة في إطار حماية المستهلك (ثانيا).

## أولا- ماهية الرقابة:

### 1- تعريف الرقابة:

الرقابة هي مجموعة الوسائل التي تستطيع أن تضمن النوعية الخاصة بالشيء.<sup>1</sup> ويمكن كذلك تعريفها بأنها "خضوع شيء معين بذاته لرقابة هيئة أو جهاز معين يحدده القانون وذلك للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المقررة قانونا".<sup>2</sup> وللمراقبة وجهين:

أ- المراقبة الذاتية: كل متدخل في عملية وضع المنتج أو الخدمة سواء كان منتجا أو وسيطا أو موزعا أو غير ذلك، أن يقوم بنفسه أو عن طريق الغير بالتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتج أو الخدمة للقواعد الخاصة به وللتأكد من توافره على جميع الضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك وسلامته.<sup>3</sup> وقد تفرض على المحترف في إخضاع المنتج إلى رقابة إجبارية قبل عرضه للبيع للتأكد من مدى مطابقته للمواصفات والمقاييس المحددة قانونا. أو أن يقوم بها باختياره أو بطلب منه وذلك حتى يضمن ثقة إضافية لمنتجاته كعرض المنتج لرقابة مخبر شهير أو هيئة عالمية تمنح شهادة أو علامة متميزة بالجودة، ولضمان نوعية ثابتة في منتجاته.

ب- المراقبة المركزية: وهي التي تتم من قبل الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك (تتطرق لها عند الحديث عن دور الأجهزة الإدارية والقضائية لاحقا).

إن الرقابة وسيلة لتعلم التنظيم والاستعداد لمواجهة الأخطار المفاجئة قبل وقوعها، أكثر منها بوصفها وسيلة لتصحيح الأخطاء ومدى الإلتزام بالواجبات المحددة قانونا. ومن ثم فالهدف الأساسي يتمثل في المحافظة على السلامة الجسدية للمستهلك بمنع عرض المنتجات الفاسدة أو المغشوشة في السوق ويتعلق الأمر هنا بمهمة ذات مرحلتين: وقائية ومنعية.<sup>4</sup>

## 2- أنواع الرقابة:

من خلال ما سبق ذكره يمكن تحديد أنواع الرقابة إلى رقابة مسبقة ورقابة لاحقة:

أ- الرقابة المسبقة: هي التي تفرض على المنتجات الموجهة للاستهلاك النهائي للمستهلك كالمنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص والتي تخضع إلى إلزامية إيداع صيغتها الكاملة في مراكز مكافحة التسمم التابعة لوزارة الصحة قبل إنتاجها أو تصنيعها مثل المواد المزيلة للدهون والسوائل... الخ. والتي تتطلب تسليم رخصة مسبقة للصنع من الجهة المختصة للاستظهار بها لدى كل عملية مراقبة.

ب- الرقابة اللاحقة: هي التي تخضع لها المنتجات والخدمات عند عرضها وقبل اقتنائها من قبل المستهلك. ولقد فرض المشرع على كل محترف أو كل متدخل في عملية العرض أن يبحث في مدى توفر المقاييس والمواصفات في المنتج قبل عرضه للاستهلاك للتأكد من إستمرار الجودة وثبات النوعية في المنتج وبذلك فرض استمرار الرقابة والإشراف للتأكد من الإلتزام بالجودة المفروضة في كل منتج أو خدمة معروضين للاستهلاك.

وتكون الرقابة لاحقة بفرض علامة معينة على المنتج تميزه عن المنتجات الأخرى أو وسم يحمل البيانات الضرورية التي تهم المستهلك لإحاطته بمميزاتها وبالرقابة اللاحقة عليها. وهي الرقابة التي تتيح للمقتني الإطلاع على المنتج أو الخدمة قبل إتخاذ قرار باقتنائهما.

### 3- مجالات الرقابة:

توجد قواعد قانونية كثيرة تطبق على أنواع كثيرة من المنتجات، كتلك المتعلقة بالمواد الغذائية، الأدوية، مواد التجميل، المواد الكيماوية، المخدرات... وغيرها. غير أننا سنتطرق للبعض منها كما يلي:

#### أ- الرقابة على المواد الغذائية:

تعرف المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش<sup>5</sup> المادة الغذائية بأنها "كل مادة خام معالجة كلياً أو جزئياً معدة للتغذية البشرية أو الحيوانية ومنها المشروبات وكل مادة تستعمل في صناعة الأغذية وتحضيرها ومعالجتها ماعدا المواد التي تستعمل في شكل أدوية ومواد تجميلية فقط".

وحفاظاً على صحة المستهلك وخوفاً من الأضرار التي تسببها المواد الغذائية له. أولى المشرع اهتماماً خاصاً بهذا الجانب وأصدر المرسوم التنفيذي رقم 51/91 المؤرخ في 1991/02/23 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك<sup>6</sup>. وتتعلق هذه الشروط بالمنتجات الغذائية نفسها وبالأمكنة التي توضع فيها وبالمستخدمين الذين يقومون بعملية التعبئة والتحويل وغير ذلك.

إن من أولويات الرقابة التأكد من خلو الأغذية المعروضة للاستهلاك من التلوث الميكروبيولوجي أو المواد الطبيعية السامة. هناك أغذية من الناحية الميكروبيولوجية تعتبر مصدر قلق كبير بالنسبة لجهاز الرقابة وللمستهلك خاصة كاللحوم البيضاء والحمراء والأسماك والحليب ومشتقاته والبيض والمعلبات الغذائية والتي يتم بيعها في الأسواق والأماكن العمومية. أو مثل بعض الأغذية التي تتلوث بفعل الفطريات أثناء التخزين والنمو كالفول السوداني والبقول الجافة والحبوب.

#### ب- الرقابة في المجال الصيدلي والطبي:

نظم المشرع الجزائري ذلك في عدة نصوص، وأنشأ أجهزة تراقب مدى مطابقتها للمقاييس المعمول بها كما يلي:

ب-1- بخصوص المواد الصيدلانية: تشمل حماية صحة المستهلك من المواد الصيدلانية كل من له علاقة بالرقابة والتفتيش في هذا المجال والأجهزة المكلفة بذلك. فعملية وضع الدواء في السوق يمر بمراحل وإجراءات متعددة وذلك قبل وأثناء وضعها في السوق.<sup>7</sup> وهذا ضمناً لأن يتوافر في الدواء المواصفات القانونية، وأن يؤدي النتائج المرجوة منه.

إن الدولة- نظراً لأهمية هذا القطاع- بقيت تفرض مراقبة غير مباشرة عليه، إذ أخضعت الاستثمار فيه لنظام منح رخصة مسبقة من وزير الصحة بالنسبة للإنتاج، وبالنسبة للتوزيع والي الولاية التي يوجد بها الموزع.

هذا ومؤسسات إنتاج و/أو توزيع المنتجات الصيدلانية تخضع لمراقبة الأجهزة المؤهلة لذلك والتي تتمثل في: المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية، مفتشية الصيدلة، المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي:

ب-2- الأجهزة الطبية: المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية، المجلس الوطني والمجالس الجهوية للآداب الطبية

ب-3- المواد السامة والمخدرات: فهي تخضع- وفقا لقانون الصحة- إلى شروط خاصة هذا ما أدى إلى إصدار تنظيم خاص بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها.<sup>8</sup>

ولا يمكن أن يقوم بذلك إلا أجهزة الرقابة المنصوص عليها قانونا. فما هو الدور الذي تقوم به هذه الأجهزة لحماية المستهلك؟

## ثانيا- دور أجهزة الرقابة:

### 1- الدور الوقائي في إطار حماية المستهلك:

#### أ- دور الأجهزة الإدارية:

أناط المشرع لأجهزة الرقابة الإدارية جملة من المهام والصلاحيات باختلاف المجال الذي تنشط فيه:

أ-1- الأعران المكلفون بالرقابة: المستهلك له الحق في وجود جهاز جيد للرقابة والتفتيش والاختبار يشمل كفاءات فنية علمية على مستوى عال لإجراء اختبارات مقارنة للسلع والخدمات لمنع الغش<sup>9</sup>. وبالرجوع إلى المادة 15 من قانون حماية المستهلك (رقم 89-02 ملغى بالقانون رقم 09-03) نجد أنها تشير إلى الأشخاص المؤهلون للقيام بتحريرات المراقبة، وكذلك معاينة مخالفات أحكام القانون وإثباتها وهم:

- ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وهم: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، ومحافظو الشرطة، ضباط الشرطة، ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

- مفتشي الأقسام والمراقبين العاميين.

- المراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المبدأ العام بخصوص اختصاص التحري ومعاينة المخالفات كان يعود لضباط الشرطة القضائية، لكن مع صدور قانون حماية المستهلك المذكور سابقا، إلى جانب هؤلاء حول الاختصاص المذكور لأعران الإدارة المختصة بالتحري ومعاينة المخالفات.<sup>10</sup>

ويقوم هؤلاء بمعاينة المخالفات والإطلاع على المنتجات المعروضة للاستهلاك كوجود أجسام غريبة أو انخفاض في نوعية الخدمات أو تقديمها في شكل سيء، فيقوم الأعوان بالإطلاع على الوثائق. وتتم المراقبة كذلك بالتدقيق والاستماع إلى الأشخاص المسؤولين، ويمكنهم القيام بذلك في أي وقت وفي أي مكان، وبإجراء عملية التفتيش والمراقبة يتم تحرير محضر بذلك. المحاضر لها حجية قاطعة لا يتم الطعن فيها إلا عن طريق الطعن بالتزوير.

بعد أن يتم تحرير المحاضر وبسماع المعني وحجز المنتجات يخطر وكيل الجمهورية بالموضوع و يتم تقديم المخالف أمامه رفقة المحجوزات.

غير أن الأمر قد يتطلب إثباتها إلا بعد فحصها وإجراء تحليل عليها من طرف جهات مخبرية مختصة، وذلك بعد أخذ عينات منها بواسطة محضر اقتطاع عينة واحدة أو عينات لإجراء فحص مخبري بغرض التحليل الميكروبيولوجي والتأكد من مطابقة المنتج للمواصفات والمقاييس القانونية أو لإجراء التحاليل الفيزيائية الكيميائية. والمقصود بالاقتطاع أخذ جزء من المنتج لتحليله، فتقتطع ثلاث عينات، باستثناء حالي المواد السريعة التلف وحالة عدم إمكانية إجراء اقتطاع ثلاث عينات بسبب وزن المنتج أبعاده أو قيمته، فيتم أخذ عينة واحدة وترسل إلى المخبر. ويجب أن تكون الاقتطاعات متجانسة، ووضع ختم على كل عينة لتجنب حالة الغش والتلاعب بها ولا يتم نزعها إلا في المخبر للفحص.

11

تتضمن هذه المحاضر هوية وصفة العون أو الأعوان المحررون، وتبين هوية مرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم<sup>12</sup>، وفي هذه الحالة يمكن لأعوان المراقبة أو المفتشين من أخذ عينة إلى المخبر بعد تسميعها ببطاقة ذات اللون الأخضر، أما العينة الثانية فتشتمع ببطاقة أخذ عينة ذات اللون الأزرق وتحتفظ بها مديرية الجودة وقمع الغش إلى غاية ظهور النتائج المخبرية وتستلم هذه المصلحة العينتين وتسجيلهما وتدون رقم الاستلام في كل واحد من جزئي الوسم وفي المحضر، وتحول إحداها إلى المخبر وتحتفظ بالثانية لحسن المحافظة على المنتج المقتطع، غير أنه إذا كان لا بد من توفير شروط خاصة للمحافظة على العينة يتم تحويل العينتان للمخبر وتتخذ التدابير اللازمة لحسن المحافظة عليهما.

أما العينة الثالثة فتبقى بحوزة صاحب المنتج مشمعة ببطاقة أخذ عينة ذات اللون الأحمر ويجب على صاحب المنتج أن يتخذ جميع التدابير للمحافظة عليها، وهذا ما يسمى بالسحب المؤقت وذلك وفقا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش<sup>13</sup> وإذا رفض المعني ذلك يجب ذكر الرفض في المحضر.

وأول ما يقوم به المخبر هو تلقي العينة من الأعوان، ثم تحليلها بتحرير ورقة تحليل يذكر فيها المناهج المستعملة، ونتائج التحريات فيما يخص المنتج، ثم يتم إرسال الورقة إلى المصلحة التي قامت باقتطاع العينات خلال أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تسليم العينة من طرف المخبر باستثناء حالة القوة القاهرة (المادتين 2/19 و20 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المذكور سابقا) وتنص المادة 18 من قانون حماية المستهلك على أنه: "يمكن أن تصحب عمليات المطابقة بطلبات تقديم وثائق أو وسائل أخرى لدراسة المنتج المعني أو تحليله وكذا زيارة الأماكن والتجهيزات التي تدخل في مسار وضع المنتج للاستهلاك".

## أ-2- مصالح البلدية والولاية:

## - مصالح البلدية:

وقد حول قانون البلدية رقم 08/90 المؤرخ في 07 آفريل 1990 والهيئة التابعة لها صلاحيات عدة حماية للمستهلك، فرتيس المجلس الشعبي البلدي له مهام الضبطية الإدارية (حسب المادة 68 منه) وبذلك له القيام بكافة الإجراءات الرامية إلى حماية المستهلكين و المتمثلة في سحب المنتج إتلافه...، وله صلاحيات متعددة يباشرها تحت سلطة الوالي (حسب المادة 69 منه) منها المتعلقة بحماية المستهلك والتي تتخذ طابعا عاما كالسهر على حسن النظام العام والأمن وعلى النظافة العمومية ومنها ما خصه قانون البلدية بإجراءات مباشرة لحماية المستهلك وفي حدود اختصاصه، فحسب الفقرة السابعة من المادة 75 التي تنص: "...السهر على النظافة للمواد الاستهلاكية المعروضة للبيع..."، وله الاستعانة بهيئة الشرطة البلدية<sup>14</sup>، التي تكلف تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ أنظمة البلدية، ويطلب مساعدته و مساندته كلما تعلق الأمر بفرض احترام القوانين المتعلقة بالنظافة والسكينة العامة.<sup>15</sup>

أما دور مكاتب حفظ الصحة على مستوى البلديات، وحسب المادة الثانية من المرسوم المذكور أعلاه، أهم الإجراءات المتخذة من قبل المكاتب والتي تتعلق أساسا بحماية المستهلك هي مساعدة المصالح المعنية بمراقبة نوعية المواد الغذائية ومنتجات الاستهلاك ومنتجات المخزونة أو الموزعة في مستوى البلدية.

## - مصالح الولاية:

وفي مواد الاستهلاك يمكن للولاية أن تنشئ مصالح عمومية في عدة ميادين من بينها حفظ الصحة ومراقبة النوعية، وتنشأ هذه الأخيرة بعد مداولة المجلس الشعبي الولائي (المادتين 119 و 120 منه). ويقوم المجلس بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية بالسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية واتخاذ الإجراءات الموجهة لتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات التي تستقبل الجمهور ( المادة 78 من قانون الولاية رقم 09/90 المؤرخ في 07 آفريل 1990).

وقد استحدثت المشرع إلى جانب الولاية هيئة تعمل تحت وصايتها تدعى المديرية الولائية للتجارة) تنطبق لها عند الحديث عن المصالح الخارجية لوزارة التجارة).

باعتبار الوالي ممثلا للولاية عهدت له عدة صلاحيات والتي وإن كانت تتخذ شكل الطابع العام إلا أنها تكفل حماية للمستهلك، إذ يعد الوالي مسؤولا عن المحافظة على النظام العام والأمن و السلامة والسكينة(المادة 69 منه). فالوالي لا يعد في الولاية السلطة الوصية على رئيس المجلس الشعبي البلدي والضبط العام فحسب، لكن يتمتع بسلطة الضبط الخاص على المستوى المحلي لذا فهو مسؤول على ضمان السكينة العامة حسب الشروط المحددة بالقوانين و التنظيمات السارية المفعول في تحضير وتنفيذ إجراءات الدفاع و الحماية. وبصفة عامة فإن الوالي يفرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش و حماية الجودة والمستهلك وعلى هذا الأساس يصبح بصفته ضابط الشرطة القضائية مسؤولا على ضمان صحة وسلامة المستهلك<sup>16</sup>، ويسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات بموجب المادة 95 من القانون المذكور ومن بينها تلك الخاصة بحماية المستهلك. ومثال ذلك قد يعمد المنحرفون إلى صناعة مواد غذائية أو مشروبات معدة

للاستهلاك بمواد ومكونات لا تدخل كلها أو بعضها في تكوين الأصلية منها. حيث تأخذ شكلها دون المضمون كما لو تم صنع الحليب من صباغة بيضاء وماء حيث يتوفر للمادة شكل الحليب ومظهره دون جوهره المحدد بالنص أو العرف.<sup>17</sup>

**أ-3- دور جمعيات حماية المستهلكين:**

إن جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر تخضع من حيث إنشائها و تنظيمها وتسييرها إلى القانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990.<sup>18</sup>

وأهم الأدوار التي تقوم بها جمعيات حماية المستهلكين يمكن إجمالها في دورين هما التحسيس والإعلام، الدفاع عن مصالح المستهلك وحقوقه:

- التحسيس و الإعلام: قبل ظهور الجمعيات كانت المتكفلة بهذه المهام وسائل الإعلام التقليدية من تلفزة وإذاعة، وإشهار و كذلك المحاضرات الملصقات و المطبوعات، إلا بعد ظهور النشاط الجماعي المنشغل بقضايا الاستهلاك والمستهلك أصبح دوره فعال لاحتكاكه المباشر بالمستهلكين الذين يعبرون فيها بكل حرية عن مشاكلهم و انشغالاتهم.<sup>19</sup>

تساهم جمعيات حماية المستهلكين في وضع سياسة عامة للاستهلاك وتشارك في هذا الإطار كعضو استشاري عن طريق تمثيلها، فالمرسوم التنفيذي رقم 272/92 الذي يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين يعد من بين الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس عشرة ممثلين لجمعيات المستهلكين، وجعل المرسوم التنفيذي رقم 192/91 المتعلق بمخابر تحليل النوعية جمعيات المستهلكين ممثلة في مجلس التوجيه العلمي والتقني للمركز الجزائري لمراقبة الجودة و الرزم و هذا عندما تقوم المفتشية الجهوية للمركز بالنظر في وثائق ملفات طلب فتح مخبر لتحليل النوعية.

ومن الصعب تحديد السلطات الممنوحة لجمعيات المستهلكين، لأن المعايير التمثيلية لهم لا يمكن التحقق منها، فلا بد من التحقق أن هذه الجمعيات مستقلة عن الأحزاب السياسية وخاصة هي مستقلة عن المنتجين<sup>20</sup>. ولكن هذه العملية تكلف الجمعيات، وهي لا تملك المال الكافي للقيام بهذه المهمة فالبعض اقترح أن يكون التدعيم أوسع لفائدة جمعيات المستهلكين، وربما انتقلت هذه الجمعيات في درجات التوعية إلى أعلى من ذلك إذا اقتضى الأمر كأن تقوم بتقديم النصح إلى جموع المستهلكين المنضمين إليها بالمقاطعة.<sup>21</sup> كل ماتستطيع الجمعيات الاستهلاكية عمله هو مخاطبة المستهلكين وتوعيتهم وحثهم على عدم شراء السلع التي تعتقد الجمعية أنها غير ملائمة للمستهلك.<sup>22</sup>

- الدفاع عن مصالح المستهلك وحقوقه: الغرض القانوني لجمعيات حماية المستهلكين يجب أن يكون الدفاع عن مصالح المستهلكين<sup>23</sup> فهي لا تهدف إلى تحقيق الربح، ولكن هدفها الرئيسي تنسيق الجهود من أجل توفير الحماية والدفاع عن مصالح المستهلك.

ولعل تنظيم المستهلك نفسه في جماعات تأخذ على عاتقها مهمة الدفاع عن نفسها لدليل قاطع على رفضه العلاقة المتفاوتة التي تربط بينه و بين المهني و رغبته في الضغط عليه بوسائل تتخذ جماعة.

ومن نشاطات جمعيات المستهلكين في الميدان، نجد برنامج نشاط الجمعية الجزائرية لحماية المستهلكين التي هي من الجمعيات الأولى على المستوى الوطني، هذه الجمعية تلتزم بمهام إعلام المستهلكين بحقوقهم، ومكافحة النشاطات المستغلة للمستهلك المعزول وتكمل النشاط الحكومي للمصالح المكلفة برقابة الجودة وقمع الغش.

#### أ-4 - وزارة التجارة و المصالح الخارجية التابعة لها.

##### - وزارة التجارة:

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 453/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، صلاحيات وزير التجارة، وحسب المادة الخامسة منه يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك بتحديد وبالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية، شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة، و النظافة الصحية والأمن. يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة و التجارب و يقترح الإجراءات و المناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة. يساهم في إرساء قانون الاستهلاك و تطويره. يشارك في أشغال الهيئات الدولية و الجهوية المختصة في مجال الجودة. يعد و ينفذ إستراتيجية للإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشائها.

وحسب المادة السادسة من نفس المرسوم يقوم وزير التجارة في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش بتنظيم وتوجيه و وضع حيز التنفيذ المراقبة ومكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية والممارسات المضادة للمنافسة و الغش المرتبط بالجودة والتقليد. يساهم في التوجيه و التنسيق ما بين القطاعات لبرامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش. ينجز كل تحقيق اقتصادي معمق، وإخطار الهيئات القضائية عند الضرورة. وتنفيذا لهذه الصلاحيات يبادر وزير التجارة باقتراح كل الهيئات الضرورية لدعم الرقابة وتأطيرها.

ولقد نص المرسوم التنفيذي رقم 08-266 مؤرخ في 19 أوت 2008 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، على الهيئات التابعة لوزارة التجارة، ومن أهم الهيئات المتواجدة على مستوى وزارة التجارة والمنشغلة بأمور الاستهلاك نذكر: مديرية الجودة و الاستهلاك، المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش.

##### - المصالح الخارجية لوزارة التجارة:

المديرية الولائية للتجارة (مديرية المنافسة والأسعار سابقا)، حسب نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 409/03 الذي يحدد المصالح الخارجية في وزارة التجارة والمذكور سابقا<sup>24</sup> من مهامها تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

والدور الذي تلعبه المديرية الولائية للتجارة لحماية المستهلك يتمثل في تقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين و الجماعات والمستعملين والمستهلكين في ميدان الجودة وأمن المنتوجات والنظافة الصحية، تطوير الإعلام وتحسيس المهنيين والمستهلكين، بالتنسيق مع جمعياتهم، اقتراح جميع الإجراءات الرامية إلى تحسين و ترقية جودة السلع و الخدمات المطروحة في السوق و كذا حماية المستهلك. وتضم المديرية الولائية للتجارة الحدودية مفتشيات مراقبة الجودة وقمع

الغش على مستوى الحدود البرية و البحرية و في المطارات (المادة الخامسة منه)، التي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 105/98 المؤرخ في 1998/03/31، وهذه المفتشية هي:

- مفتشية الحدود مراقبة الجودة و قمع الغش: تسهر على تنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالجودة و مطابقة المنتوجات الموجهة للتصدير والاستيراد، وتراقب نوعية المنتوجات المستوردة و قمع الغش على مستوى الحدود.

#### أ-5- مراقبة المنتوجات المستوردة:

علة الحظر أن المشرع أراد أن ييسر رقابته على عمليات التجارة الدولية في المواد والمنتجات المغشوشة و الفاسدة التي انتهى تاريخ صلاحيتها، وبخاصة وأن هذه العمليات تتم في إطار الجريمة المنظمة وتبدو في ظاهرها مشروعة مع أنها في الحقيقة غير ذلك<sup>25</sup>. لذلك حدد القانون الجهة المكلفة بمراقبة هذه المنتوجات على مستوى النقاط الحدودية وكذلك الإجراءات اللازمة لمواجهة ذلك، وتتولى الحول دون إدخال السلع أو تصديرها بصورة مخالفة للقانون<sup>26</sup>.

يلاحظ في الأخير أن صعوبة اكتشاف الغش الجمركي تشكل بدورها مظهرا آخر لخطورة الإجرام في هذا المجال لا سيما أن أخطر أنواع الغش الجمركي قد أصبحت ترتكبها منظمات مهيكلة و بتقنيات مبتكرة يساهم في وجودها التعقيد الذي يطبع أكثر فأكثر عمليات الاستيراد والتصدير.<sup>27</sup>

#### ب- الجزاءات الإدارية المقررة:

ب-1- سحب المنتج: تتخذ السلطة الإدارية المختصة جميع الإجراءات الردعية الرامية إلى حماية صحة المستهلك وتقوم لهذا الغرض بأي سحب مؤقت أو نهائي لتحقيق المطابقة.

- السحب المؤقت: يتمثل السحب المؤقت في منع حائز المنتج أو مقدم خدمة معينة من التصرف في ذلك المنتج. ويمكن تطبيق السحب المؤقت على صنف من الخدمات أو على مجموعة من المنتوجات التي أثارت فعلا شكوكا لدى أعوان الرقابة بعد الفحص أو إثر اقتطاع العينات كونها غير مطابقة ويجب أن تجرى عليها فحوص تكميلية من شأنها أن تثبت توفرها على المواصفات التي يجب أن تتوفر فيها قانونا و يترتب على السحب المؤقت تحرير محضر.

السحب المؤقت، يوقف على إثره تسويق المنتج ريثما تظهر نتائج المراقبة للمنتوجات غير صالحة الاستهلاك، و يمنع على حائز المنتج أو مقدم خدمة معينة من التصرف في المنتج (المادتين 23 و 24 من نفس المرسوم) وإذا تبين أن المنتج لا تتوفر فيه المواصفات المطلوبة تطبق تدابير السحب النهائي للمنتوج أي السحب المؤقت يتحول إلى سحب نهائي.

- السحب النهائي: يقوم الأعوان المذكورين سابقا بسحب المنتج المعترف بعدم مطابقته بعد الحصول على إذن قضائي.

ب-2- حجز المنتج أو إتلافه: القاعدة أن إجراء الحجز من الأعوان المؤهلين بذلك لا يكون إلا بعد الحصول على إذن من القضاء الذي يمكن أن يقرر فيما بعد الحجز أو المصادرة.

وإذا كشفت نتائج التحليل عدم مطابقة العينة للمواصفات القانونية فإن للسلطة الإدارية المختصة أن تتخذ جميع التدابير التحفظية أو الوقائية من أجل حماية المستهلك، وتمثل هذه التدابير في: العمل على تحقيق المطابقة، تغيير المقصد، حجز المنتج، خلق المؤسسة المعنية نهائيا،

ويحرر محضر بالمخالفة ومحضر جرد للمنتوجات المسحوبة من عملية العرض للاستهلاك مرفق بمحضر و بطاقة استعلامات ويرسل الملف إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة المختصة إقليميا لتحريك الدعوى العمومية على أن يكون مرفق بمحضر السحب المؤقت أو النهائي ونتائج التحليل ومحاضر إثبات المخالفة.

## 2- الدور الردعي في إطار حماية المستهلك

أ- دور السلطة القضائية: وإن كان للقضاء دور هام في الوقت الحاضر في حماية المستهلك وإن اختلفت الطرق المؤدية لذلك عنها في الضبط الإداري الحديث، إلا أنها في حقيقة الأمر له من المشاركات الجادة في هذا المجال. فما هو ذلك الدور الذي تمارسه السلطات القضائية لحماية المستهلك، وما أوجه المقابلة بينها وبين السلطات الإدارية؟ ويجب أن نبين أولا كيفية ضبط الجريمة وما الإجراءات التي رسمها القانون في ذلك :

### 1-1- سلطة الضبط القضائي:

قبل تحريك الدعوى العمومية توجد مجموعة من الإجراءات التي تباشر خارج إطار هذه الدعوى وقبل البدء فيها بقصد التثبت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبها وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق ( المادة 3/12 من قانون الإجراءات الجزائية ). ويباشر هذه الإجراءات موظفون عموميون خصصهم القانون بتلك المهمة باعتبارهم من معاوين سلطات التحقيق وهؤلاء هم أعوان الضبط القضائي.

وإذا كان اختصاص الضبط الإداري وقائي سابق على وقوع الجريمة بالتصدي لمن تسول له نفسه الإخلال بنظام الجماعة بارتكاب جريمة فيمنع وقوعها، فإن الضبط القضائي دوره ردعي يأتي لاحقا لارتكاب الجريمة حيث يفشل الضبط الإداري فيقوم الضبط القضائي حينها بالبحث والتحري عن الجريمة وتعقب مرتكبيها وتقديمهم للأجهزة القضائية المختصة، هذا الأخير أي جهاز الضبط القضائي وهو يختص بعمله يكون سابقا للاتهام والتحقيق، وهو في مقدمتهما حيث يلعب دورا مهما في تهيئة القضية للقضاء الجنائي بوجه عام.<sup>28</sup>

محضر الضبطية القضائية هو محرر يتضمن تقريرا عن التحريات والبحوث التي أجراها محرره من معاينات، ونتائج العمليات التي قام بها عضو جهاز الضبط القضائي كضبط المواد المتعلقة بالجريمة موضوع البحث، هذه المحاضر يمكن اعتبارها شهادات مكتوبة يعلن فيها محررها ما شاهده من وقائع وما اتخذ من إجراءات وما توصل إليه من نتائج لأن من خصائص الاستدلال أن يكون مدونا (18 ق.إ.ج). والتي تؤخذ من طرف الهيئات القضائية على سبيل الاستدلال.

بمجرد إنجاز الضبطية القضائية عملهم يجب أن يوافقوا وكيل الجمهورية مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصل المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة، ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحريها، وأن يوقع على كل ورقة من أوراقها ( المادة 54 ق.إ.ج).

يتعين على كل عون ضبط قضائي يصل إلى علمه أثناء مباشرة مهامه الوظيفية خبر مخالفة أن يبلغ النيابة العامة بغير توان، وموافقا بكل المعلومات ويحضر إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها.<sup>29</sup>

ويكون ذلك بعد تحرير محضر تحقيق ابتدائي أين يرفق بنتائج التحليل المخبري مع المنتج ويقدم لوكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي يقوم باستدعاء المعني لحضور جلسة المحاكمة عن طريق التكليف المباشر أو يقدم المعني أمامه إذا رأى ضرورة لذلك بغرض استكمال التحقيق.

يتم إحالة الملف والمعني لقاضي التحقيق على أن يحال على محكمة الجناح أو على غرفة الاتهام بإرسال المستندات إلى النائب العام إذا كانت الوقائع تشكل جناية ليحال على المحكمة الجنائية.

وعليه تحتل هذه المرحلة دورا مهما في التمهيد للدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق والحكم وهو ما يخفف الكثير على جهاز القضاء الجنائي تحقيقا وحكما. وتبدو هذه الأهمية أيضا في أن نتائجها أحيانا- بنص القانون- تكون عنصرا وحيدا وفعالا في الإدانة كما هو مقرر بشأن بعض المخالفات طبقا لبعض النصوص الخاصة (منها جرائم الإضرار بصحة المستهلك) التي تثبتها بعض المحاضر التي يعترف لها القانون بجحوة محددة أو لحين ثبوت عكس ما ورد بها أو الطعن فيه بالتزوير والحكم بذلك.

**أ-2- سلطة المتابعة والاثام:** من نظر في مراحل الإجراءات يجد أن المشرع قد منح للنيابة العامة سلطة إقامة الدعوى العمومية وتحريكها ومباشرتها، حيث نص في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أن " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بما بمقتضى القانون". وعند تلقي وكيل الجمهورية المحاضر له طريقين: الأمر بمواصلة الإجراءات، الأمر بحفظ الملف

والنيابة العامة لها أهميتها ودورها البارز في مجال حماية الغذاء، حماية لصحة المجتمع ويتمثل دورها- عادة - في تعقب المخالفين وإصدار أوامر الضبط والإحضار لهم والتحقيق معهم وحبسهم احتياطيا إذا لزم الأمر ذلك، وإحالتهم إلى جهة القضاء إذا تبين من التحقيقات أن التهمة ثابتة بيقين أو بغلبة الظن، وهي بذلك تؤدي دورا لا بأس به إذ أن كثيرا من المخالفات المتعلقة بالغذاء لا تكتشف إلا بعد وقوعها، وإحداثها لأضرار بالغة بصحة أفراد المجتمع وأموالهم، كما أن النيابة العامة تتخذ السبل في مواجهة فساد الأغذية، في عدة أمور نذكر منها:

1- تقوم على رعاية الحقوق العامة المتعلقة بالمجتمع، والتي تصنفها النظم المعاصرة بأنها الأحكام المتعلقة بالنظام العام ومنها حق سلامة الغذاء.

2- يحق للقائمين على النيابة إجراء رقابة تلقائية أو بناء على شكوى ممن أصابه الضرر عن طريق أعوانها.

3- تتسم الجزاءات التي يوقعها وكيل الجمهورية بأنها أخف من الجزاءات التي يوقعها القاضي.

ومفاد ما تقدم أن نظام النيابة العامة يؤدي دورا بارزا في مجال حماية الغذاء وتأمين سلامته وإن كان هذا الدور ليس بكفاءة الدور الذي يقوم به الضبط الإداري. إذ أن دور النيابة العامة يبدأ- عادة- بعد وقوع المخالفة وينتهي بإحالة الدعوى إلى جهة القضاء .

**أ-3- سلطة التحقيق:** هو القيام بجميع إجراءات التحقيق من بحث وتحري، والتي يراها قاضي التحقيق ضرورية للكشف عن الحقيقة، ويقرر ما يراه لازما بشأنها بمجرد اعتبار التحقيق منتهيا، وذلك بأن لا وجه للمتابعة عند توافر

أسبابه، أو إحالة الدعوى إلى المحكمة إذا كانت الأدلة كافية وهي من اختصاصها أو إرسال الملف مع أدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة لإرساله إلى غرفة الاتهام". وتنص المادة 3/38 ق.إ.ج "...ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ضمن الشروط المحددة في المادتين 67 و 73". وهو ما يعني أن قاضي التحقيق لا يمكن وضع يده على قضية ما بالتحقيق فيها إلا بناء على أحد أمرين، طلب افتتاحي من النيابة العامة أو شكوى من المتضرر من الجريمة يدعي فيها بأنه لحقه ضرر من جريمة ما.

- الطلب الافتتاحي: هو الطلب الذي بمقتضاه يلتمس وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق القيام بإجراءات التحقيق في قضية ما (المادتين 38، 67 ق.إ.ج). مثل الإضرار بصحة المستهلك جراء فساد المواد الغذائية.

- تلقي الشكوى المصحوبة بادعاء مدني:

يجوز لكل شخص يدعي مدنيا (المستهلك) بان يتقدم بشكواه مباشرة أمام قاضي التحقيق المختص محليا (المادتين 2/1 و 72 من قانون الإجراءات الجزائية).

تتضمن هذه الشكوى اسم الشاكي، وعنوانه، اسم المشتكي ضده وعنوانه إذا أمكن ذلك وعرض للوقائع ويقوم قاضي التحقيق باستقبال الشكوى ويحدد مبلغ الكفالة الواجب دفعها من قبل الشاكي لدى كتابة ضبط المحكمة وإلا كانت شكواه غير مقبولة. باستثناء إذا كان قد تحصل على المساعدة القضائية أو كان معفى بنص قانوني (المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية).

بعد التأكد من دفع مبلغ الكفالة يقوم قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية. الذي ييدي رأيه فيها خلال 5 أيام سواء لفتح تحقيق أو بطلب رفض التحقيق ويتعين على قاضي التحقيق أن يأمر بفتح تحقيق أو برفضه بموجب أمر مسبب (المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية).<sup>30</sup>

ولم يكن غرض المشرع في الواقع وحقيقة الأمر أن يخضع مخالفة أحكام هذا القانون إلى قواعد إثبات خاصة بها بل إنه تركها للقواعد العامة بحيث إذا إطمأن القاضي إلى صحة الدليل المستمد من تحليل العينات التي تؤخذ ولم يعتره ريب في أية ناحية من نواحيه خصوصا من جهة أخذ العينة أو من جهة عملية التحليل ذاتها أوقع حكمه على الأساس بغض النظر عن عدد العينات التي أخذت وعن الطريقة التي أخذت بها، أما إذا وقع في نفسه أي شك فإنه بطبيعة الحال لا يقيم وزنا للعينات ولا للتحليل.

وإذا كان الغرض الأساسي من التحقيق هو الوصول إلى الحقيقة من طرف جهة محايدة حتى تضمن للشخص حقوقه، فإنه ينبغي أيضا أن لا يستمر الشخص على هذا الوضع بما يزيد عن حاجة التحقيق، وذلك بعد رؤية المحقق أنه جمع العناصر اللازمة لمعرفة الحقيقة وعلى القاضي - إن تركت له السلطة التقديرية - أن لا يتوانى في إرسال الملف إلى النيابة العامة عقب الانتهاء مباشرة من التحقيق لاتخاذها الأمر اللازم في ذلك، ويعد هذا الأمر من مظاهر السرعة في إنجاز الإجراءات (المادة 162 ق.إ.ج) .

إن من نظر إلى هدف كل من إجرائي التحقيق وإجراء الاتهام يجدهما مختلفين فإذا كان إجراء الاتهام (الطلب الافتتاحي) الهدف من ورائه إدخال الدعوى لحوزة القضاء، فإن الإجراء التحقيقي الهدف منه هو معرفة الحقيقة والوصول إليها.

**أ-4- إجراءات المحاكمة:** تعد المحاكمة المرحلة الأخيرة التي تنتهي عندها الدعوى العمومية سواء بصدر حكم بإدانة المتهم أو ببراءته وذلك بحكم جنائي صادر من هيئة قضائية وفاضل في موضوع الدعوى، وينبغي الفصل على وجه السرعة حتى يتحقق للأحكام قدر من الردع العام.<sup>31</sup>

ونظرا لأهمية أطراف الدعوى الجنائية في مجال حماية المستهلك. فقد أصبح الطريق ممهدا لكي تتولى جمعيات حماية المستهلك رفع الدعوى. لكن إذا كان أساس رفع الدعوى هو ثبوت الصفة والمصلحة فهل يمكن لجمعيات المستهلكين الإدعاء أمام القضاء نيابة عن المستهلك بغرض الوصول إلى حماية القضاء له ؟

سبق وأن أشرنا لهذا، في الدور الوقائي للأجهزة، ويمكن القول هنا بأن جرائم الإضرار بالمستهلك تتسم بانتشارها الواسع في جميع الدول وأن لها طابعا خاصا نظرا لمساسها بالمستهلكين وتهدد الصحة العامة للمجتمع. ولكن هل يمكن للقاضي أن يلجأ للإثبات بالوسائل الفنية في مجال حماية المستهلك؟

إن الكشف على مدى مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية تعد من الأمور الفنية - بالرجوع للمبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية- حيث يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير أو خبراء إذا عرضت له مسألة ذات طابع فني، بناء على طلب النيابة أو الخصوم أو من تلقاء نفسه، وذلك لمساعدته في التقدير (الفقرة الأولى من المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المذكور سابقا، نجده حول للجهة القضائية المختصة إمكانية إعادة النظر في نتائج تحليل المخبر وهذا بتسليم العينة المستبقاة احتياطيا لدى المصلحة التي سجلت العينات المقتطعة إلى الخبراء طبقا للمادة 150 ق.إ.ج.

وعندما ينتهي الخبراء من أداء عملهم يمررون بذلك تقريرا يحتوي على وصف الأعمال التي قاموا بها ونتائجها، وعليهم القيام بعملهم شخصيا، والتوقيع على التقرير. أما إذا اختلفوا في الرأي أو كانت لهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة عين كل منهم رأيه أو تحفظاته مع تعليل وجهة نظره. ويتم إيداع التقرير لدى الجهة الآمرة بالخبرة ويثبت الإيداع بمحضر(المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية).

السؤال الذي يطرح: ما مدى التزام القاضي بندب الخبراء وبما انتهوا إليه؟

بوجه عام يمكن القول إن العبرة في الإثبات في المواد الجنائية تكون باقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه، وقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأي دليل أو قرينة يرتاح إليها، كما أن القاضي غير ملزم بندب خبير إذا رأى من الأدلة المقدمة في الدعوى ما يكفي للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه فعليه أن يصدر قرارا مسببا(الفقرة الثانية من المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية).

كما أنه لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقدير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة. يمكن الأخذ به أو طرحه جانبا طالما في أوراق الدعوى ما يطمئن إليه. وعلى قاضي التحقيق في حالة الرفض أن يصدر أمرا مسببا، علما بأن نتائج الخبرة ليست ملزمة لقاضي التحقيق أو لجهات الحكم ( المواد 143. 151. 152. 154 من قانون الإجراءات الجزائية).

ولكن في المسائل الفنية البحتة فإنه يجب على القاضي ألا يخالف في حكمه ما تضمنه رأي الخبير في هذا الشأن.<sup>32</sup>

#### ب- الجزاءات الجنائية المقررة :

تتسع الجزاءات الجنائية في جرائم الإضرار بالمستهلك فتشمل العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة.

هي على نوعين، جزاءات أصلية وأخرى تكميلية لها:

#### ب-1- الجزاءات الأصلية :

كل تقصير في المنتج أو الخدمة، نجد القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 المتعلق بقانون العقوبات قد بين (في المادة 56 منه) الجزاء المتمثل في الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج عندما تلحق المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، أو الذي قدمت له مرضا أو عجزا عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة. ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد، إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان.

أما إذا كانت الجريمة غير عمدية وتسبب الفاعل في عجز جزئي أو دائم أو وفاة تطبق عليه زيادة على التعويضات المدنية العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288) بخصوص القتل الخطأ أو سببه عدم الحيلة أو انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة الأنظمة فعقوبته الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 1.000 إلى 20.000 دج) .

والمادة 289 ( تخص الجرح الخطأ فعقوبته الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 15.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا نتج عن الرعونة أو عدم الاحتياط جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر) من قانون العقوبات.

#### ب-2- الجزاءات التكميلية : تشمل:

#### - المصادرة:

تعرف بأنها تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جبرا عن صاحبها وبغير مقابل وللحكم بالمصادرة يجب أن تكون المنتجات محل الجريمة مغشوشة أو فاسدة، فإن لم تكن كذلك فلا يحكم بمصادرتها. كما يشترط للقضاء بالمصادرة أن تكون المادة موضوع الجريمة قد ضبطت بالفعل، أما إذا لم تكن قد ضبطت فإن طلب مصادرتها أو الحكم بها يكون واردا على غير محل ومن ثم لا يجوز القضاء بها، كما لا يجوز الحكم بمصادرة شيء آخر يعادل قيمتها أو إلزام المتهم بدفع مبلغ معين من النقود يعادل قيمتها.

ويقصد بالمحجوزات الأشياء التي ضبطت بمناسبة التحري والتحقيق في الجريمة ودون بها محضرا مرفقا بمحاضر التحقيق، والأشياء المتحصلة من الجريمة (مثل السلع الفاسدة). وهذه المحجوزات إما أن تكون محل مصادرة أو ترد إلى أصحابها. إن المواد الغذائية باعتبارها أشياء سريعة التلف، وبصفة عامة الأشياء التي يؤثر عنصر الزمن في قيمتها فهذا النوع من المحجوزات بغض النظر على الحكم المنتظر بمصادرتها أو ردها فإنها إذا لم ترد إلى أصحابها الشرعيين فورا فإنه يتم بيعها سواء بقرار من وكيل الجمهورية أو من وزير التجارة.

وعلة مصادرة الأشياء هي تفادي احتمال أن يكون استمرار حيازة الجاني لها سببا لارتكاب جرائم تالية. مع ملاحظة أن اعتبار الأشياء المضبوطة وكونها مغشوشة أو غير صالحة للاستهلاك الذي صنعت من أجله إنما ينظر إليه وقت ضبطها.

### - إتلاف المنتج:

أما الفقرة الثانية من نفس المادة أعلاه، تنص على أنه "يجوز الأمر بإتلاف المنتج على نفقة المتدخل المخالف ومسؤوليته".

مع ملاحظة أنه في حالة القضاء ببراءة المتهم أو عدم وجود وجه لإقامة الدعوى العمومية وتبين أن الأشياء المضبوطة تشكل خطرا على صحة الإنسان (المستهلك) فإنه في جميع الأحوال يجب إتلافها.

- غلق المؤسسة: يجوز أن تغلق، وتسحب الرخص والسندات والوثائق الأخرى وعند الاقتضاء يسحب السجل التجاري أو بطاقة الحرفي بحكم قضائي بناء على طلب مسبب من السلطة الإدارية المختصة".

من العرض السابق للجزاءات، نستنتج أن الجزاءات الإدارية يبرز دورها الأساسي في كفالة احترام الأحكام التي يضعها المشرع لحماية المستهلك، وهذا الدور يتجه إلى الإقلال من تأثير الدوافع الإجرامية بحيث تحول إبتداء دون الإقدام على هذه الجرائم، ولكن هذه الحقيقة لا تغني عن العقوبات الجنائية إذ أنها الجزاء الأساسي لجرائم الإضرار بالمستهلك وأن دور الجزاء الإداري ثانوي مما يستتبع القول بأن مقياس خطورة جرائم الإضرار بالمستهلك هو جسامه عقوبتها لا بمقدار الجزاء الإداري المقرر لها<sup>33</sup>.

ويلاحظ أن العقوبات السالبة للحرية بسيطة ولا تتناسب مع الجرائم خاصة أن هذه الجرائم تتعلق بصحة الإنسان وسلامته والتي هي فوق كل اعتبار، وتعلق بالنظام العام فلا بد من تشديد العقوبات لردع المخالفين لذلك صدر في الجزائر القانون الجديد رقم 03-09 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش<sup>34</sup>، لأن هذا الوضع فرض وضع إطار قانوني جديد لحماية المستهلك وضمان أمن المنتجات الغذائية المستوردة، ولأن الإطار التشريعي الحالي لا يتلائم مع التطورات التي عرفها السوق، فالقانون الجديد يوسع إجراءات حماية المستهلك ويحدد التزامات كافة المتدخلين في عملية الاستيراد وتسويق المنتجات الاستهلاكية لضمان سلامة الأغذية ومطابقتها وضمانها. كما أن النص الجديد هدفه سد الثغرات القانونية في القانون الملغى (رقم 02/89 لسنة 1989) من خلال<sup>35</sup>:

1- تشديد العقوبات ضد الاحتيال والغش وبيع مواد فاسدة أو خطيرة على الصحة، وذلك برفع العقوبة (المادة 70 ومايليها منه) التي تصل إلى حد السجن المؤبد.

- 2- تم استحداث غرامة الصلح قصد التخفيف من العبء على المحاكم ، بفرض غرامة من قبل أعوان قمع الغش على مرتكب المخالفة( المادة 86 ومايليها).
- 3- إعطاء جمعيات حماية المستهلك صفة جمعية ذات منفعة عامة، يمكن أن تستفيد من المساعدة القضائية ( المادة 21 ومايليها)
- 4- حماية أعوان الرقابة من التعدي والإهانة ورفض تنفيذ القرارات وحرية الدخول للمحلات( المواد 27 و28 و34 و84).

#### الخاتمة:

في الواقع أن المطابقة يلازمها معيار آخر في قانون الاستهلاك وهو الأمان. لأن المواد الخطرة تشغل المشرع أكثر من المصالح الاقتصادية، والأمثلة على المواد الفاسدة التي سممت الكثيرين في الجزائر أضحت لا تعد ولا تحصى.

فالأمن على هذا مظهر لهذه المطابقة بحيث كلما توفرت المقاييس المطلوبة في المنتج كلما وفرنا الأمن للمستهلك بل لكل الأشخاص، وإن كنا لازلنا في هذا المجال لا نستطيع أن نواجه ما تقدمه التكنولوجيا الحالية من مخاطر على أمن الأشخاص بانعدام المخابر المجهزة وكذلك انعدام الإطارات المؤهلة.

ونخلص من ذلك أن دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك يعد نقطة الارتكاز الأولى لتحقيق هذه الحماية، واستكمالاً للجهود المبذولة وتحقيق لهذه الحماية، فإن هذه الأجهزة يمكنها الاستعانة بالكثير من الطرق لتحقيق الفعالية الكافية، منها تفعيل دور الرقابة الحدودية للحد من ظاهرة تسرب البضاعة الغير مطابقة للمواصفات المعمول بها.

إن الوقاية من أخطار المنتجات هي مهمة مشتركة، تقع على عاتق الجميع من سلطات عمومية، متعاملين اقتصاديين ومستهلكين.

الهوامش:

1-Maurice Teillac, Le control technique de la qualité, Paris, Economica  
1972,P57 .

- 2- بولحية علي، جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39- رقم 1-2002. ص 77.
- 3- موالك بختة، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 37- رقم 02-1999. ص 55.
- 4- محمد أمزيان أو شارف، دور مخبر الشرطة العلمية في حماية المستهلك، مجلة الشرطة، العدد 42، المدرسة العليا للشرطة، الأبيار الجزائر، نوفمبر 1989. ص 23.
- 5- المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، الجريدة الرسمية بتاريخ 21 أكتوبر 2001، العدد 61.
- 6- الجريدة الرسمية العدد 09، بتاريخ 1991/02/27
- 7- في السابق كان قطاع الصيدلة حكرا على الدولة، أما حاليا ومع الانفتاح الاقتصادي تم فتح المجال للخوادم باستثناء بعض المنتجات كمادة الأنسولين أو إنتاجها.
- 8- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 8 يوليو 1997 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، الجريدة الرسمية 9 يوليو 1997، العدد 46، ص 21 الذي ألغى بناء على أحكام المادة 11 منه المرسوم التنفيذي رقم 92-42. وانظر كذلك القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1997/12/28 الذي يحدد قائمة المنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيماوية أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتجات، الجريدة الرسمية 1998/03/29، العدد 18، ص 30.
- 9- سوسن سعيد شندي، الجوانب القانونية للغش التجاري، الندوة العلمية لظاهرة الغش والتقليد التجاري التي تقام على هامش الملتقى الثاني للاتحاد العربي للمستهلك في صنعاء خلال الفترة من 16-19/9/2000، بدون صفحة.
- 10- هناك فرق بين الضبط الإداري و الضبط القضائي، أولا من حيث الهدف فالأول أسلوب وقائي يرمي إلى منع الإخلال بالنظام العام قبل وقوعه بينما الثاني يهتم بالإجراءات المتخذة في حالة وقوع الجريمة، وثانيا من حيث السلطات فتخضع ممارسة الضبط القضائي لأعوان الضبط القضائي الذين يعملون تحت السلطة الرئاسية للنائب العام ولوكيل الجمهورية، أما الضبط الإداري فتمارسه السلطات الإدارية، أي رئيس الدولة و الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، ولكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي بعض الحالات الوالي، يمثلان في نفس الوقت سلطتا الضبط الإداري و سلطتا الضبط القضائي (المادة 68 من قانون البلدية والمادتين 15 و 28 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 96 من قانون الولاية). أنظر في هذا ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، نشر لباد، سطيف 2006 ص.ص 150 و 151. وانظر في هذا :
- 11-D.Filali, F.Fettat, A.Boucenda, Concurrence et protection du consommateur dans le domaine alimentaire en algerie, Revue algérien des science juridique économique este politiques Volume 36-n1, 1998, P65
- 12- أنظر المواد 9، ومن 11 إلى 17 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01/315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، الجريدة الرسمية 21 أكتوبر 2001، العدد 61
- 13- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزائر 2006، ص 245. وانظر كذلك:
- 14-M. Kahloula et G.Mekamcha, La protection du consommateur en droit algérien, Idara, Revue de l'ecole nationale d'administration, Volume 5-n1-1995, p39.

- 15- المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01- 315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، الجريدة الرسمية العدد 61 الصادرة بتاريخ 21 أكتوبر 2001.
- 16- أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 87/188 المؤرخ في 25 أوت 1987، يتضمن إنشاء الشرطة البلدية، الجريدة الرسمية العدد 23، لسنة 1987. وتم تحديد مركزها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93/218 المؤرخ في 27/09/1993 يتضمن تحديد مركز الشرطة البلدية، الجريدة الرسمية العدد 63، لسنة 1993.
- وانظر في هذا:
- 17- M. Kahloula et G.Mekamcha., Op.Cit, P32,33
- 18- علي بولحية بن بوخميس، نفس المرجع، ص64.
- 19- سعيد بريطل، الغش التجاري وتأثيره على المستهلك المغربي، الندوة العلمية لظاهرة الغش والتقليد التجاري على هامش الملتقى الثاني للاتحاد العربي للمستهلك، صنعاء خلال الفترة من 16-17 سبتمبر 2000م، ص.ص 13 و 14. وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 92/25 المؤرخ في 13 يناير 1992 شروط استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية لسنة 1992، العدد 55.
- 20- الجريدة الرسمية العدد 53، الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 1990. ولعل قانون حماية المستهلك لهذه الجمعيات يظل مطلب أساسي و رئيسي وخصوصا ونحن على أبواب العولمة والتجارة الالكترونية و المستجدات المطروحة أمام المستهلك العربي. أنظر في هذا كذلك :حسن مرعى الكثيرى، الغش و التدليس وأثره على التجارة و المستهلك العربي، الندوة العلمية لظاهرة الغش والتقليد التجاري على هامش الملتقى الثاني للاتحاد العربي للمستهلك، صنعاء خلال الفترة من 16-17 سبتمبر 2000م، ص.ص 12 و 13.
- 21-M. Kahloula et G.Mekamcha., Op.Cit .P58.
- 22-Yves Guyon, Droit des affaires, Tom1,12 Edition, Delta, Paris 2003 ,p1007.
- 23- محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2004، ص 402.
- 24- فؤاد الشيخ سالم، حماية المستهلك في الأردن و تونس، مجلة دراسات، 1984، ص218.
- 25-Gulsen Yildirim, Droit des affaires:relations deL'entreprise commercial, France,2003,P135
- 26-ظم هذا المرسوم المديرية الولائية للتجارة في مصالح حدد عددها من أربع إلى خمس، فكل مديرية على مستوى جميع الولايات تحتوي على أربع مصالح هي مصلحة الإدارة و الوسائل و مصلحة الجودة و مصلحة تنظيم السوق والمنافسة ومصلحة المراقبة و المنازعات، وتفرد ولايات خاصة بمصلحة خامسة هي مصلحة التجارة الخارجية، وكل مصلحة تشكل من ثلاثة مكاتب على الأكثر.
- 27- أحمد محمد محمود على خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2005، ص.214
- 28- شوقي رامز شعبان، إدارة الجمارك، الدار الجامعية، لبنان 1994.
- 29- عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الجمركي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 1998، ص165.
- 30- عبد الله أوهابيه، قانون الإجراءات الجزائرية الجمركي، ديوان المطبوعات الجزائرية بن عكنون الجزائر 2001- 2002.
- 31-Calais Auloy, Droit de la consommation, Dalloz, 5 Edition, France 2003,P57.
- 32- وزارة العدل، مرشد المتعامل مع القضاء، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية 1997. ص 112.
- 33- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، بيروت- لبنان 2007.

- 34- أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري و الفرنسي و الشريعة الإسلامية(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2005، ص.ص 434 و 435.
- 35- الجريدة الرسمية 8 مارس 2009، العدد 15 ، ص 12.